

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الداخلية

محمد أبو نصير زكريا محيى الدين، بكباشى (أ. ح)

قانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ اعتماد إضافى
قدره ٥,٢٨٢,٣٠٣ ج (خمسة ملايين ومائتان واثنان وثمانون ألفاً وثلاثمائة
وثلاثة جنيهات) فى الأقسام والفروع والأبواب المبينة فيما بعد، لتسوية
التجاوزات وهى :

قسم ٥ - (وزارة الخارجية) اعتماد إضافى قدره ... ١٠٩,٤٥٨ ج

منه ٣٨,٧١٢ ج بالبواب الأول (ماهيات وأجرو مرتبات)
و ٧٠,٧٤٦ ج بالبواب الثانى (مصرفات عامة) ويؤخذ
هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٤٨,١٤٠ ج من وفور الباب الثالث
من نفس الفرع و ٦١,٣١٨ ج من وفور الميزانية العامة .

قسم ٦ - (وزارة المالية والاقتصاد) باب ٢ (مصرفات
عامة) اعتماد إضافى قدره ... ١٧٩,٢٧٣ ج

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من قسم ٢٥ تكاليف
تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية .

قسم ٩ - (وزارة التربية والتعليم) اعتماد إضافى قدره ٢٩٠,٧١٤ ج

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤخذ من أموال تأمينات العدادات المودعة باسم المشتركين
بإدارة الغاز والكهرباء لمدينة القاهرة تكاليف التوصيلات الكهربائية
بالنقسيط لصغار المشتركين بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - لوزير المالية والاقتصاد أن يأذن بما يؤخذ فى كل دفعة
تخصص لهذا الغرض .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الأشغال العمومية

محمد أبو نصير أحمد عيه الشرباصى

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛


وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه)
لمواجهة التكاليف اللازمة لإعداد حقائق من الصاج وأكاس من النباش
من طراز واحد تصرف للحجاج بالثمن .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات نتيجة بيع هذه
الحقائب والأكاس .



قسم ١٤ - (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة
الميكانيكا والكهرباء) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)
اعتقاد إضافي قدره ٣,٠٩٤

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثاني من
ميزانية نفس الفرع .

قسم ١٥ - (وزارة الزراعة) اعتقاد إضافي قدره ... ٢١,٢١٥

فرع ١ - (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتقاد
إضافي قدره ١,١٧٣ ج .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الأول
من ميزانية نفس الفرع .

فرع ٣ - (الثقافة الزراعية) اعتقاد إضافي قدره ١٧,٤٢٤ ج
منه ٥,٧٩٥ ج بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات)
و ١١,٦٢٩ ج بالباب الثاني (مصرفات عامة) .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثالث
من ميزانية نفس الفرع .

فرع ٦ - (مصلحة الطب البيطري) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتقاد إضافي قدره ٢,٦١٨ ج .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثاني
من ميزانية نفس الفرع .

قسم ١٧ - (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام
والجيش) اعتقاد إضافي قدره ٥٩٥,٤٩٨

منه ١٩٢,٦٨٦ ج بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات)
و ٤٠٢,٨١٢ ج بالباب الثالث (أعمال جديدة) .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي بواقع ١٣٥,٨٣٥ ج (أعمال
جديدة) من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع ١ (الديوان
العام والجيش) و ٥٦,٨٦١ ج من وفور الباب الثاني من
ميزانية الفرع ٢ (القوات البحرية) و ١٠,٠٠٠ ج من
الباب الثالث من ميزانية الفرع ٤ (مصانة الطيران المدني)
و ٣٠٢,٨١٢ ج من الباب الثالث من ميزانية الفرع ٩
(مصانع الطائرات) من القسم المذكور .

فرع ١ - (الديوان العام والمناطق) اعتقاد إضافي
قدره ٢٦٥,٢٥٨ ج منه ١١٨,٠٤٧ ج بالباب الأول (ماهيات
وأجر ومرتبات) و ١٤٧,٢١١ ج بالباب الثاني (مصرفات
عامة) .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي بواقع ٢٥,٦٥٤ ج من
وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام والمناطق)
و ٢٣٩,٦٠٤ ج من وفور الباب الأول من ميزانية فرع ٥
(التعليم الابتدائي) .

فرع ٣ - (التعليم الفني) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)
اعتقاد إضافي قدره ١٨,٩٦١ ج .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثاني من
ميزانية نفس الفرع .

فرع ١٠ - (مجمع اللغة العربية) باب ١ (ماهيات وأجر
ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٢,٤٦٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثالث من
ميزانية نفس الفرع .

فرع ١١ - (دار الكتب المصرية) باب ٣ (أعمال جديدة)
اعتقاد إضافي قدره ٤,٠٣٥ ج

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي بواقع ٥٣٦ ج من وفور
الباب الأول و ١,٦١٨ ج من وفور الباب الثاني من ميزانية
الفرع نفسه و ١,٨٨١ ج من وفور الباب الأول من ميزانية
فرع ٥ (التعليم الابتدائي) .

جنيه

قسم ١٠ - (وزارة الداخلية) اعتقاد قدره ٢١,٩٨١

فرع ٢ - (اليوليس) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد
إضافي قدره ١٤,٤٤٧ ج .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثاني من
ميزانية نفس الفرع .

فرع ٣ (الخفر) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي
قدره ٧,٥٣٤ ج .

ويؤخذ هذا الاعتقاد من وفور الباب الثاني من ميزانية
نفس الفرع .

قسم ١١ - (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة
الطب العلاجي) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتقاد إضافي
قدره ٥,٣٥٠

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثالث من
ميزانية نفس الفرع .

قانون رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٥٥

باعتماد إضافة مبلغ ٩١,٩٦١ جنيهاً في إيرادات ميزانية جامعة القاهرة
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد إضافة مبلغ ٩١,٩٦١ ج (واحد وتسعين ألفاً وتسعمائة
وواحد وستين جنيهاً) الى حصيلته إيرادات ميزانية جامعة القاهرة للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ بند ٤ - إعانة الحكومة من ميزانية وزارة
التربية والتعليم وذلك لتسوية النقص في حصيلته الرسوم الجامعية بسبب
التوسع في المجانية

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور بند ١١ (إعانات) بالباب الثاني من ميزانية
فرع ١ (الديوان العام والتعليم) بالقسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدرديوان الرياضة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

محمد أبو نصير

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

قسم ٢٤ - (إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافي قدره ٣,٥٦٥,٥٧١ جنيهاً

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

قسم ٢٧ - (تكاليف العمال الذين تركوا خدمة
الجيش البريطاني) اعتماد إضافي قدره ٤٨٦,٧٦٥ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور قسم ٢٥
(تكاليف تعديل قيم بعض المؤهلات الدراسية) .قسم ٢٩ - (تكاليف تعزيز إدارة التحصيل والإحصاء)
اعتماد إضافي قدره ٣,٣٨٤ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم ٢٣
(مصرفات تصفية حالة الطوارئ) .

٥,٢٨٢,٣٠٣

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والصحة العمومية والخارجية
والزراعة والأشغال العمومية والداخلية والتربية والتعليم والحربية تنفيذ هذا
القانون كل منهم فيما يخصه ما

مدرديوان الرياضة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية
زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

محمد أبو نصير

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)